

انما اعلم شهادته على ان شهد اذ اجمع المذنب الشهود ولا ينبغي
 للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك ولكن يقول
 زدني شهودك او يقول لم يجز شهودك وحده اعلم
باب من لا تقبل شهادتهم شهادة الاخر لا يسمع ولا
 جائزة شهادة الرجل لغيره بل هي جائزة اذا استأجر
 ثم شهد احد بهما على الاخر تقبل ان كان عدلا اذا شهد
 القاضي على العتمة جازت رجل يحسن الدعوى فامر
 القاضي عدلين بالتعليم ثم العدلان يشهدان على نكاح
 الدعوى والحضوة تقبل شهادة اصحاب الالهواء
 جائزة الا الخطيئة وهم قوم من الروم يسمون
 اليه ابن الخطاب الاسدي لا من مذعبيهم يصدق بعضهم
 بعضا وكذا يجوزون الشهادة زورا على من خالفهم يقول
 بالحضوة اذا دخل قبل ان يجامع من الملوك كل من كان
 خافتم ثم شهدوا الشهادة الحرس المشتم على شيوخه
 وعلى المدعي لا شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض جائزة
 شهادة عمال السلطان جائزة كما ذكر في جامع الصوفى قال
 الحقيقة ابو الليث رحمه الله ان كان العاقل يشك في الشهادة

من لا يسمع له الشهادة
 شهادة الاخر لا يسمع ولا جائزة
 شهادة الرجل لغيره بل هي جائزة اذا استأجر
 ثم شهد احد بهما على الاخر تقبل ان كان عدلا اذا شهد
 القاضي على العتمة جازت رجل يحسن الدعوى فامر
 القاضي عدلين بالتعليم ثم العدلان يشهدان على نكاح
 الدعوى والحضوة تقبل شهادة اصحاب الالهواء
 جائزة الا الخطيئة وهم قوم من الروم يسمون
 اليه ابن الخطاب الاسدي لا من مذعبيهم يصدق بعضهم
 بعضا وكذا يجوزون الشهادة زورا على من خالفهم يقول
 بالحضوة اذا دخل قبل ان يجامع من الملوك كل من كان
 خافتم ثم شهدوا الشهادة الحرس المشتم على شيوخه
 وعلى المدعي لا شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض جائزة
 شهادة عمال السلطان جائزة كما ذكر في جامع الصوفى قال
 الحقيقة ابو الليث رحمه الله ان كان العاقل يشك في الشهادة

شهادة

فشهادته جائزة وان كان مثل يزيد بن معاوية لا تقبل
 شهادة من يلعب بالسطح ولا يريد القمار ويخطف الصلوة
 ويتفرغ عن شهادة الزور وشهادته جائزة وانما اعلم
باب من لا تقبل شهادتهم لا تقبل شهادة الرجل
 لو ادب وجده وجدته وولده وولد ولده وان سفل
 ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه شهادة الا ان
 السجين بعضهم على البعض فيما يقع بينهم لا يقبل
 شهادة التائب الا بفراديين فيما يقع بينهم في
 لا يجوز شهادة الكل الزبوا لا يجوز شهادة العبد والكنيسة
 وام الولد لا يجوز شهادة الاخس بالاسنان وشهادة
 الاعمي لا يجوز شهادة المدعي في القذف اذا تاب لا يقبل
 حلفا قلت تقي رحمه الله ولو حلف في قذف ثم لم يقبل
 شهادة على المسلم والذمي لو شهدا بان على ابهما
 انه طلق اتهما فان كانت الام تدعي ذلك لا تقبل
 شهادة الاجير الواحد لا ساوة لا تقبل سوذ كان جبير
 من نمة اومت ابهة او مياومة شهادة الوصفي
 لليتيم بعد الغول لا يجوز ومن ردت شهادته لنفسه او زوجته

من لا يسمع له الشهادة
 شهادة الاخر لا يسمع ولا جائزة
 شهادة الرجل لغيره بل هي جائزة اذا استأجر
 ثم شهد احد بهما على الاخر تقبل ان كان عدلا اذا شهد
 القاضي على العتمة جازت رجل يحسن الدعوى فامر
 القاضي عدلين بالتعليم ثم العدلان يشهدان على نكاح
 الدعوى والحضوة تقبل شهادة اصحاب الالهواء
 جائزة الا الخطيئة وهم قوم من الروم يسمون
 اليه ابن الخطاب الاسدي لا من مذعبيهم يصدق بعضهم
 بعضا وكذا يجوزون الشهادة زورا على من خالفهم يقول
 بالحضوة اذا دخل قبل ان يجامع من الملوك كل من كان
 خافتم ثم شهدوا الشهادة الحرس المشتم على شيوخه
 وعلى المدعي لا شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض جائزة
 شهادة عمال السلطان جائزة كما ذكر في جامع الصوفى قال
 الحقيقة ابو الليث رحمه الله ان كان العاقل يشك في الشهادة